هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

بحث موضوع
المخصصات وأثرها في الوعاء الزكوي

دراسة فقهية محاسبية

إعداد:

د. علي بن محمد بن محمد نور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمـة

أحمدُكَ ربِّي على عظيمِ آلائك، وأشكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كلُّه، ولك الشكرُ كلُّه، وإليك يَرجِع الأمرُ كلُّه، أبرأُ إليك اللَّهمَّ مِن حَوْلي وقوَّتي إلى حولِك وقوَّتِك، وحدَك لا شريك لك، اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، أمَّا بعد:

فهذا البحثُ بين يديك، والموسومُ بـ «**المخصّصات وأثرُها في الوعاء الزكوي دراسةٌ فقهيةٌ محاسبيّةٌ**» كتبته استجابة لاستكتاب كريم من الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ لتقديمه للندوة التاسعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، قصدتُ فيه إلى بيان مستجدات المفاهيم والتطبيقات العملية للمخصصات في معايير المحاسبة الدولية، وبيان أثرها في حساب الوعاء الزكوي للشركات والمؤسسات، وتقريب ذلك في قاعدة جامعة تضبط المعالجة الزكوية للمخصصات بأنواعها.

وقد انتظم الكلام في هذا البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخصصات وأنواعها.

المبحث الثاني: الاجتهادات السابقة في المخصصات.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للمخصصات.

هذا، أرجو أنْ يُسهم هذا البحثُ في الكشف عن بعض ما يستحقُّه الموضوع من البحث والدراسة، وآملُ أنْ تنضج الندوة بمعقِّبيها والمشاركين فيها ما انتهى إليه الباحث، وأشكر كلَّ مَن أفادني في إعدادها برأيٍ أو مناقشةٍ أو مُدارسةٍ.

واللهَ أسأل أنْ ينفعَ بهذه الورقة ويباركَ في أثرها، ويجعلَها خالصةً لوجهه الكريم. وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

علي بن محمد بن محمد نور

1445/4/15هـ

المبحث الأول

مفهوم المخصصات وأنواعُها

توطئة:

يقصد هذا المبحث إلى بيان حقيقة المخصصات وأنواعها، وبيان أهم المفاهيم المحاسبية التي يتطلبها النظر الفقهي في هذه المخصصات وأثرها في وعاء الزكاة[1].

أولاً: المخصّصات في اللغة:

المخصصات جمع مخصّص، وهو اسم مفعول من التخصيص. وأصلُ الخاء والصَّاد يدلُّ على الفُرجة والثُّلمة، ومنه التخصيصُ بمعنى: الإفراد والتمييز. يقال: خصّه بالشيء يخُصُّه خصًّا وخُصوصًا وخَصُوصيّة، بفتح الخاء وضمِّها، والفتحُ أفصح، أي: أفرده به دُون غيره، فكأنه أوقع فرجة بينه وبين غيره بهذا التخصيص، ومنه الخاصّةُ: خلاف العامّة[2].

ويتضح الصلة بين هذا المعنى اللغوي والمفهوم المحاسبي للمخصصات، والذي يتضمن إفراد مبالغ معينة لمواجهة التزامات أو مخاطر محددة.

ثانيًا: المخصصات في المفهوم المحاسبي:

يستخدم مصطلح "مخصص" في معايير المحاسبة الدولية في مقابل مصطلحين إنجليزيين، وفيما يلي بيانهما، وبيان المقصود بكل منهما في المفهوم المحاسبي:

المصطلح الأول: (Provision):

ويختص هذا المصطلح بالمخصصات التي تكون في جانب الالتزامات من قائمة المركز المالي، وينتظم الكلام في هذا على هذا المصطلح في ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: في تعريفه:

(2) أرجو ألا يستطيل القارئ أو يملّ مما أوردته في هذا المبحث؛ فقد اقتصرت فيه على ما يتطلبه التصور الصحيح لهذه النازلة، بعيدًا عن الاستطراد، مع العناية بالتقسيم والتوضيح والتمثيل.

(3) ينظر مادة (خ ص ص) في: الصحاح 1037/1، مقاييس اللغة 153/2، تاج العروس 17/ 550، المصباح المنير، ص171، المعجم الوسيط 374/1.

يعرّفُ معيار المحاسبة الدولي رقم 37 (IAS 37) هذا النوع من المخصصات بأنه: «التزامٌ غير مؤكد التوقيت أو القيمة»[1].

ولما كان التعريف السابق يعرف المخصص بأنه التزام، فإنه يمكن الجمع بين هذا التعريف وتعريف الالتزام بتعريف جامع يكشف عن جميع خصائص المخصص، فيقال في تعريف المخصص بأنه: «التزامٌ قائمٌ على المنشأة ينشأُ عن أحداثٍ سابقة؛ يتوقع أن يؤدي تسويتُه إلى تدفقٍ خارجٍ للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية، مع عدم التأكد من توقيت التسوية أو مقدار الالتزام النهائي»[2].

ولتوضيح مفهوم هذا النوع من المخصصات؛ يحسن بيان شروط الاعتراف المحاسبي بالمخصص الالتزامي، وذلك فيما يأتي.

المسألة الثانية: في شروط الاعتراف المحاسبي:

حدد معيار المحاسبة الدولي IAS 37 شروطًا ثلاثة للاعتراف بالمخصصات في جانب الالتزامات[3]، وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: وجود التزام قائم (قانوني أو ضمني) نتيجة لحدث سابق:

ويتضمن هذا الشرط ثلاثة أمور، وفيما يلي بيانها:

أولا: أن يكون الالتزام قائمًا:

يشترط للاعتراف بالمخصص أن يكون الالتزام فيه قائمًا، وهو ما تحققت فيه شروط الاعتراف مجتمعةً، فيخرج بذلك الالتزام المحتمل، وهو ما لم يَتأكّد وقوعُه، أو لم يَتأكّد -في حال وقوعه- أنه سيؤدي إلى تدفق خارجيّ لموارد المنشأة الاقتصادية، أو لم يمكن تقدير هذا التدفق بطريق موثوقة.

ثانيًا: أن يكون الالتزام ناشئًا عن حدث سابق:

ويسمى بالحدث الملزم (Obligating Event)، ويقصد به: الحدث الذي ينشئ التزامًا قانونيًّا أو ضمنيًّا، ويتعين على المنشأة أداؤه. مثال ذلك: يعد إصدار ضمان للمنتج حدثًا ملزمًا يُوجب على المنشأة تكوين مخصص لتكاليف الضمان المتوقعة.

(2) النص الإنجليزي للتعريف: "A liability of uncertain timing or amount" والتعريف الذي أوردته أوضح من ترجمة النسخة العربية للمعايير المحاسبية الدولية، والتي عرفت المخصص بأنه: "التزام في توقيت أو بمبلغ غير مؤكد."

(3) هذا التعريف مستفاد من الجمع بين تعريف الالتزام في الإطار المفاهيمي للتقارير المالية الدولية، الفقرة 4.26، وتعريف المخصص في معيار المحاسبة الدولي رقم 37، الفقرة 10.

(1) ينظر: الفقرة 14 من المعيار المحاسبي الدولي رقم 37.

ثالثًا: الالتزام الناشئ عن الحدث:

والالتزام الذي ينشأ عن الحدث الملزم نوعان:

أ. **التزام قانوني (Legal Obligation):** وهو ما ينشأ عن عقد بشروطه الصريحة أو الضمنية، أو عن تشريعات سارية؛ أو عن إعمال للقانون من خلال الأحكام والقرارات.

ب. **التزام ضمني (Constructive Obligations):** وقد يترجم إلى: "الالتزام البنّاء"، وهو: ما ينشأ عن تصرفات المنشأة التي يترتب عليها توقعٌ مشروع من الأطراف الأخرى بوفاء المنشأة بهذه المسؤوليات، وذلك من خلال نمط ثابت من الممارسة السابقة، أو سياسة معلنة، أو تصريحات محددة، تؤكد قبول مسؤوليات معينة.

ويمكن توضيح نوعي الالتزام بالضمان التي تقدمه للشركة على منتجاتها، حيث يعد التزام الشركة بالضمان خلال مدة الضمان القانوني أو التعاقدي التزامًا قانونيا ناشئًا عن العقد، بينما يعد التزامها بتقديم الصيانة مجانًا بعد انتهاء مدة الضمان التزامًا ضمنيًّا، إذا اعتاد العملاء على ذلك، وأصبح الضمان متوقعًا من الشركة.

ويلحظ مما سبق، أن الالتزام الضمني –في المفهوم المحاسبي – قد يرقى إلى أن يكون التزامًا قانونيًّا؛ إما بمقتضى الإرادة المنفردة، وهي مصدر مصادر الالتزام في القانوني، أو بمقتضى العرف التجاري المستقر، والذي يعد مصدرًا مكملا للعقود، أو بناء على قواعد حسن النية في تنفيذ العقود التجارية.

الشرط الثاني: رجحان تدفق الموارد خارج المنشأة:

يشترط للاعتراف بالمخصص رجحان أن يترتب على تسوية الالتزام تدفقٌ خارجٌ لموارد المنشأة التي تتضمن منافع اقتصادية. فإذا كان الالتزام قائمًا، لكن لم يكن من المرجح أن ينتج عنه تدفقٌ خارجيٌّ للموارد، فلا يعترف بالمخصص.

فلو فرض وجودُ قضية مقامة ضدّ الشركة، فإن كان من غير المرجح أن يترتب على هذه الدعوى التزامٌ على الشركة، فلا يُنشأ مخصص لذلك. وإذا كان من المرجح أن يترتب على هذه الدعوى حكم على الشركة بتعويضات مالية، فتثبت الشركة مخصصًا لهذه التعويضات.

الشرط الثالث: إمكانية تقدير الالتزام بطريق موثوقة:

يشترط للاعتراف المحاسبي بالمخصص إمكان قياس الالتزام بطريق موثوقة، وذلك بأن يستند إلى أسس معقولة، ويأخذ في الاعتبار المؤشرات والمعلومات المتاحة وقت إعداد القوائم المالية، بحيث يمكن تحديث التقدير كلما توافرت معلومات جديدة.

فمخصص ضمان المنتجات –على سبيل المثال– يمكن تقديره بطريق موثوقة بالاعتماد على البيانات التاريخية لمعدلات الإصلاح، ومتوسطة تكلفة الإصلاح للوحدة، وعدد الوحدات المشمولة بالضمان بخلاف الخسائر المحتملة من الكوارث الطبيعة غير المتكررة، حيث يصعب تقدير مبلغ الخسارة بطريق موثوقة لعدم وجود بيانات سابقة يمكن الاعتماد عليها في التقدير.

المسألة الثالثة: المعالجة المحاسبية للمخصصات:

تتضمن المعالجة المحاسبية للمخصصات في جانب الالتزامات الخطوات الآتية:

أولاً: الاعتراف المبدئي:

يقوم الاعتراف المبدئي بالمخصص على أساس تحقق شروط الاعتراف وإمكانية القياس بشكل موثوق، وتتم معالجته محاسبياً على النحو الآتي:

1. تقوم المنشأة بتقدير المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ إعداد القوائم المالية، بناءً على المؤشرات والمعلومات المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر وحالات عدم التأكد المحيطة بالالتزام.
2. عند تكوين المخصص لأول مرة، تثبت المنشأة قيداً محاسبيًا مدينًا على حساب المصروف المتعلق بالمخصص في قائمة الدخل، ودائناً على حساب المخصص الذي يظهر في قائمة المركز المالي.
3. يتم عرض المخصص في جانب الالتزامات من قائمة المركز المالي، مع تصنيفه إلى متداول وغير متداول حسب الفترة المتوقعة للتسوية.

ثانياً: القياس اللاحق:

يتم مراجعة المخصص في نهاية كل فترة مالية لتحديث تقديراته بما يعكس أفضل التقديرات الحالية، وتتم معالجة التغير في قيمة المخصص على النحو الآتي:

1. إذا ظهر أن مبلغ المخصص أقل من الالتزام المقدر وفق المعلومات الحالية، فتتم زيادة المخصص بقيد مدين على حساب المصروف المتعلق بالمخصص، ودائن على حساب المخصص.
2. وإذا ظهر أن مبلغ المخصص أكبر من الالتزام المقدر وفق المعلومات الحالية، فيتم تخفيض المخصص بقيد مدين على حساب المخصص، ودائن على حساب الأرباح والخسائر (إيرادات أخرى).

وهذا التحديث في تقديرات المخصصات يعكس تطور الظروف والمعلومات المتاحة، وهو ما يتفق مع مبدأ العمل بأفضل التقديرات المتاحة وقت إعداد القوائم المالية.

ثالثاً: استخدام المخصص:

يتم استخدام المخصص عند تسوية الالتزام الذي تم تكوين المخصص لمواجهته، وتتم معالجته محاسبيًّا على النحو الآتي:

1. عند دفع المبالغ المتعلقة بالالتزام، تثبت المنشأة قيداً محاسبياً مديناً على حساب المخصص، ودائنًا على حساب النقد بالمبلغ المدفوع.
2. إذا ظهر أن المبلغ المدفوع لتسوية الالتزام يتجاوز رصيد المخصص، فتثبت المنشأة الفرق مدينًا على حساب المصروف في قائمة الدخل، باعتباره زيادة في تكلفة تسوية الالتزام.
3. وإذا تمت تسوية الالتزام بمبلغ أقل من رصيد المخصص، فتثبت المنشأة الفرق مديناً على حساب المخصص، ودائناً على حساب الأرباح والخسائر (إيرادات أخرى)، باعتباره فائضاً في تقدير المخصص.

مثال توضيحي:

تقدم شركة ضمانًا لمنتجاتها لمدة سنة. وبناءً على الخبرة السابقة، تقدر الشركة أن تكلفة الإصلاح ستكون 2% من المبيعات. وقد بلغت مبيعات عام 2023م مبلغ 10,000,000 ريال.

المعالجة المحاسبية:

تقدم شركة ضماناً لمنتجاتها لمدة سنة، وبناءً على خبرتها السابقة تقدر أن تكلفة الإصلاح تمثل 2% من المبيعات السنوية. وقد بلغت مبيعات الشركة في عام 2023م مبلغ 10,000,000 ريال.

المعالجة المحاسبية لهذا المثال تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الاعتراف المبدئي بالمخصص

في نهاية عام 2023م، تقوم الشركة بتكوين مخصص ضمان المنتجات بمبلغ 200,000 ريال، وتثبت ذلك بقيد: مدين مصروف ضمان المنتجات 200,000 ريال، دائن مخصص ضمان المنتجات 200,000 ريال

المرحلة الثانية: استخدام المخصص

خلال عام 2024م، عند تقديم خدمات الضمان وتكبد تكاليف الإصلاح، تثبت الشركة قيدًا: مدين مخصص ضمان المنتجات، دائن النقد بالمبالغ المدفوعة. وإذا تجاوزت تكاليف الإصلاح الفعلية رصيد المخصص، تثبت الشركة الزيادة كمصروف إضافي

المرحلة الثالثة: معالجة الفائض في المخصص

في نهاية عام 2024م، وبعد انتهاء فترة الضمان، إذا تبقى رصيد في المخصص ولم تعد هناك حاجة له، تثبت الشركة قيداً: مدين مخصص ضمان المنتجات، دائن إيرادات أخرى بالمبلغ المتبقي من المخصص.

**

المصطلح الثاني: Allowance

ويختص هذا المصطلح بالمخصصات في جانب الأصول من المركز المالي، ويتنظم الكلام على هذا المصطلح في مسائل ثلاث، وهي:

المسألة الأولى: في تعريف المخصصات في جانب الأصول:

يعرف المخصص التقويمي بأنه: «تعديل للمبالغ الدفترية للأصول»[1]. ويطلق عليه أيضًا: "الحساب المقابل للأصول".

ويخضع هذا النوع من المخصصات لمعايير متعددة، مثل: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي يخضع للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، ومخصص الاستهلاك الذي يخضع لمعيار المحاسبة الدولي 16.

المسألة الثانية: في الغرض من المخصصات في جانب الأصول:

يمكن تقسيم المخصصات في جانب الأصول من حيث الغرض المحاسبي إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: مخصصات تعديل قيمة الأصل إلى القيمة القابلة للتحقق:

وهي المخصصات التي تهدف إلى تعديل القيمة الدفترية للأصل إلى القيمة المتوقع تحصيلها، وتشمل:

1. مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة (مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)
2. مخصصات انخفاض قيمة المخزون إلى القيمة القابلة للتحقق

القسم الثاني: مخصصات الاستهلاك والإطفاء:

وهي المخصصات التي تهدف إلى توزيع تكلفة الأصل على مدة الانتفاع به، وتشمل:

1. مخصص استهلاك الأصول الثابتة
2. مخصص إطفاء الأصول غير الملموسة

المسألة الثالثة: المعالجة المحاسبية للمخصصات في جانب الأصول:

(1) ينظر: الفقرة 7 من المعيار المحاسبي الدولي رقم 37، تعريف مخصص الخسارة (loss allowance) في الملحق (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9).

تتضمن المعالجة المحاسبية للمخصصات في جانب الأصول الخطوات الآتية:

أولاً: الاعتراف المبدئي:

1. يتم الاعتراف بالمخصص عند وجود مؤشرات على انخفاض القيمة القابلة للتحقق عن القيمة الدفترية للأصل.
2. يقاس المخصص بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة القابلة للتحقق.
3. يظهر المخصص مطروحاً من قيمة الأصل في قائمة المركز المالي مع إثبات المصروف المقابل في قائمة الدخل.

ثانياً: القياس اللاحق:

1. تتم مراجعة المخصص في نهاية كل فترة تقرير وتعديله ليعكس أفضل تقدير حالي.
2. إذا انخفضت القيمة القابلة للتحقق، يزاد المخصص، ويثبت الفرق كمصروف إضافي.
3. إذا ارتفعت القيمة القابلة للتحقق، يخفض المخصص في حدود ما سبق تكوينه.

ثالثاً: شطب الأصل:

1. عند التأكد من عدم تحصيل الأصل، يتم شطبه من خلال المخصص.
2. إذا تجاوزت قيمة الشطب مبلغ المخصص، يثبت الفرق كمصروف إضافي.
3. إذا تم تحصيل جزء من الأصل المشطوب لاحقاً، يتم رد المبلغ المحصل إلى قائمة الدخل.

مثال توضيحي :

لدى شركة ديون تجارية قيمتها 1,000,000 ريال، وتقدر نسبة الخسائر الائتمانية المتوقعة بـ 5% بناءً على الخبرة السابقة.

المعالجة المحاسبية:

1. تكوين المخصص في نهاية السنة بمبلغ 50,000 ريال.(1,000,000 × 5%)
2. يظهر في قائمة المركز المالي صافي الديون التجارية بمبلغ 950,000 ريال.
3. إذا تم شطب دين بمبلغ 30,000 ريال لاحقًا، يخصم من رصيد المخصص.

ثالثًا: التطور المفاهيمي للمخصصات في معايير المحاسبة

شهدت معايير المحاسبة الدولية تطورًا جوهريًّا في معالجة المخصصات، والذي جاء نتيجة للتطور في الإطار المفاهيمي للتقارير المالية، والذي انتقل من التركيز على مبدأ التحفظ المحاسبي (Conservatism) إلى التركيز على التمثيل الصادق (Faithful Representation) للمعلومات المالية؛ فبينما كان مبدأ التحفظ يميل

إلى حماية المستثمرين الحاليين من خلال تأجيل الاعتراف بالأرباح والتوسع في الاعتراف بالخسائر المحتملة، مع التمسك بالتكلفة التاريخية (Historical Cost)، بينما يركز مبدأ التمثيل الصادق على تقديم معلومات محايدة (Neutral Information) لجميع المستثمرين تعكس الأحداث الاقتصادية وقت حدوثها، مع التوسع في استخدام القيمة القابلة للتحقق (Realizable Value) والقيمة العادلة (Fair Value) كأساس للقياس المحاسبي.

وقد كان لهذا التحول على معالجة المخصصات في جانب الالتزامات، حيث وضع المعيار المحاسبي الدولي (37) إطاراً منهجياً يستند إلى وجود التزام حالي (Present Obligation) واشتراط ترجيح التدفق الخارج للموارد، وإمكانية القياس بطريق موثوقة.

كما ظهر هذا التحول جلياً في معالجة المخصصات في جانب الأصول، حيث تبنى المعيار الدولي للتقارير المالية (9) نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) الذي يتطلب الاعتراف بالخسائر المتوقعة عند نشأة الأصل وتحديثها بشكل مستمر لتعكس التغيرات في مخاطر الائتمان. كما تحول في قياس بعض الأصول المالية إلى القيمة العادلة (Fair Value) مباشرة في الحالات التي يحقق فيها هذا القياس تمثيلاً أفضل للواقع الاقتصادي.

ويمثل هذا التطور في معالجة المخصصات تحولاً نحو تقديم معلومات مالية أكثر ملاءمة (Relevance) وتمثيلاً صادقاً للواقع الاقتصادي، مع الحفاظ على درجة معقولة من الموثوقية في القياس والاعتراف.

رابعًا: الفرق بين المخصصات والمصطلحات ذات الصلة

تختلف المخصصات عن عدد من المصطلحات المحاسبية التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص. وبالنظر إلى طبيعة المخصصات في جانبي الميزانية، يمكن تحليل هذه الفروق كما يلي:

أ. الفرق بين المخصصات والالتزامات:

يعرف الإطار المفاهيمي للتقارير المالية الالتزام بأنه: «تعهد حالي على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، ويتوقع أن يؤدي سداده إلى تدفق خارج للموارد التي تتضمن منافع اقتصادية».

وتختلف المخصصات عن الالتزامات بحسب نوع المخصص، فالمخصص في جانب الالتزامات يعد نوعاً من الالتزامات، إلا أنه يتميز عنها بعدم التأكد من توقيت السداد أو مقداره النهائي. وأما المخصص في جانب الأصول التقويمي فلا يعد التزامًا، وإنما حساب مقابل يستخدم لتعديل القيمة الدفترية للأصول.

ويظهر الفرق في طريقة الإثبات المحاسبي، حيث يظهر رصيد المخصص الالتزامي ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي. بينما يظهر رصيد المخصص التقويمي مطروحًا من الأصل المرتبط به في قائمة المركز المالي.

فعلى سبيل المثال، الذمم الدائنة تعد التزامًا عاديًّا؛ لأن قيمتَها وموعد سدادها محددان، بينما مخصص

الضمان يعد مخصصًا في جانب الالتزامات؛ لعدم التأكد من عدد المنتجات التي تحتاج للإصلاح وتكلفة إصلاحها، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعدّ مخصصًا في جانب الأصول يظهر مطروحًا من رصيد الذمم المدينة.

ب. الفرق بين المخصصات والمصروفات:

يُعرَّف المصروف في الإطار المفاهيمي للتقارير المالية بأنه: «انخفاض في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية؛ في شكل تدفقات خارجة، أو نقص في الأصول، أو تحمل التزامات».

وتختلف المخصصات عن المصروفات من جوانب متعددة. فالمخصص في جانب الالتزامات هو التزام غير مؤكد التوقيت أو القيمة، يترتب على الاعتراف به إثبات مصروف في قائمة الدخل. وأما المخصص في جانب الأصول، فهو تعديل للقيمة الدفترية للأصل، يترتب على تكوينه إثبات مصروف يدل إما على انخفاضٍ في قيمة الأصل أو على جزء من التكلفة الموزعة على فترات الانتفاع به.

ج. الفرق بين المخصصات والاحتياطيات:

يعرف الاحتياطي بأنه: «جزءٌ من الأرباح المحتجزة، يتم تجنيبه لغرض معين، إما اختياريًّا بقرار من الإدارة أو إلزامياً بموجب النظام».

وتختلف المخصصات عن الاحتياطيات بحسب نوع المخصص، فالمخصص في جانب الالتزامات يمثل اعترافًا بالتزامٍ يؤثر على المركز المالي. وأما المخصص في جانب الأصول فيمثل تعديلاً لقيم الأصول ولا علاقة له بتوزيع الأرباح.

ويختلف مصدر تكوين كل منهما، فالمخصصات تكوَّن بتحميل المصروفات على قائمة الدخل، سواء كان ذلك لمقابلة التزام متوقع أو لتعديل قيمة أصل. أما الاحتياطيات فتكوَّن من خلال تخصيص جزء من صافي الربح بعد تحديده.

ويظهر هذا الفرق في طريقة العرض في القوائم المالية، حيث يظهر المخصص في جانب الالتزامات، ويظهر المخصص في جانب الأصول مطروحاً من الأصل المرتبط به. بينما تظهر الاحتياطيات ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي.

د. الفرق بين المخصصات والالتزام المحتمل:

يعرف المعيار المحاسبي الدولي 37 الالتزام المحتمل بأنه: «التزام ممكن نشأ عن أحداث سابقة، ولا يتأكد وجوده إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد خارج عن سيطرة المنشأة بشكل كامل».

وقد وضع المعيار تمييزاً واضحاً بين المخصصات والالتزامات المحتملة. فالمخصص في جانب الالتزامات

يمثل التزاماً قائماً يرجح أن يترتب على تسويته تدفق خارج للموارد يمكن تقديره بطريق موثوقة. بينما الالتزام المحتمل إما أن يكون التزامًا ممكنًا لم يتأكد وجوده بعد، أو التزامًا حاليًّا لا يرجح أن يتطلب تدفقًا خارجًا للموارد، أو لا يمكن قياس قيمته بطريق موثوقة.

وينعكس هذا الفرق في المعالجة المحاسبية، حيث يتم الاعتراف بالمخصص في القوائم المالية، في حين يكتفى بالإفصاح عن الالتزام المحتمل في الإيضاحات ما لم يكن احتمال التدفق الخارج للموارد بعيداً.

فعلى سبيل المثال، عندما تكون الشركة طرفاً في دعوى قضائية، فإذا رجح صدور حكم ضدها وأمكن تقدير التعويضات بطريق موثوقة، تعترف بمخصص. أما إذا كان احتمال صدور الحكم ضدها غير مرجح، أو تعذر تقدير التعويضات بطريق موثوقة، فيعتبر التزاماً محتملاً يفصح عنه في الإيضاحات.

هـ: الفرق بين المخصصات والأصل المحتمل:

يعرف المعيار المحاسبي الدولي 37 الأصل المحتمل بأنه أصل ممكن نشأ عن أحداث سابقة، ولا يتأكد وجوده إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد خارج عن سيطرة المنشأة.

وتختلف المخصصات عن الأصول المحتملة في أن المخصصات تمثل تعديلاً للقيمة الدفترية لأصل قائم أو اعترافاً بالتزام مرجح. بينما الأصل المحتمل يمثل منفعة اقتصادية ممكنة لم يتأكد وجودها بعد.

وينعكس هذا الفرق في المعالجة المحاسبية، حيث يتم الاعتراف بالمخصصات في صلب القوائم المالية، في حين لا يتم الاعتراف بالأصول المحتملة مطلقاً، ويقتصر الأمر على الإفصاح عنها في الإيضاحات إذا كان تدفق المنافع الاقتصادية مرجحاً.

فعلى سبيل المثال، دعوى قضائية رفعتها المنشأة للمطالبة بتعويضات تعد أصلاً محتملاً لا يتم الاعتراف به إلا عند صدور الحكم النهائي لصالح المنشأة، في حين أن مخصص خسائر الدعاوى المرفوعة على المنشأة يتم الاعتراف به عند ترجيح الخسارة وإمكان تقدير مبلغ التعويض.

المبحث الثاني

الاجتهاد الجماعية المعاصرة في زكاة المخصصات

توطئة:

يقصد هذا المبحث إلى دراسة الاجتهادات الجماعية المعاصرة في زكاة المخصصات وتحليلها للوقوف على مدى الحاجة إلى إطار فقهي يضبط المعالجة الزكوية للمخصصات. وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الاجتهادات المعاصرة في زكاة المخصصات:

تمثل الاجتهادات الجماعية المعاصرة في زكاة المخصصات أهمية خاصة؛ لكونها نتيجة دراسات وبحوث متخصصة، شارك في إعدادها ومناقشتها عدد من العلماء والخبراء في الفقه والمحاسبة، كما أن هذه الاجتهادات تحظى بالقبول والتطبيق في المؤسسات والشركات.

وقد صدرت هذه الاجتهادات عن ثلاث جهات رئيسة، وهي: ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي تنظمها الأمانة العامة للندوة بالتعاون مع بيت الزكاة بدولة الكويت، والتي أصدرت دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعيار الشرعي للزكاة رقم (35)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال قراراته في بعض أنواع المخصصات.

وسأعرض هذه الاجتهادات مرتبة بحسب الجهات المصدرة لها مع تقديم الجهة الأسبق إصدارًا للقرارات ذات الصلة بالمخصصات، مع بيان الأسس والمبادئ العامة التي اعتمدتها كل جهة في معالجة المخصصات، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ. ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

تُعد الندوة الخامسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في الفترة من 18-20 ذي القعدة 1415هـ، أول اجتهاد جماعي معاصر تناول موضوع المخصصات وأثرها في وعاء الزكاة. وقد ركزت الندوة على نوعين من المخصصات: مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص اهتلاك الأصول، اللذين يمثلان نموذجًا للمخصصات في جانب الالتزامات والمخصصات في جانب الأصول.

وقد انتهت الندوة في مخصص اهتلاك الأصول إلى عدم حسمه من الموجودات الزكوية؛ لكون الأصول الثابتة نفسها لم تدخل في وعاء الزكاة. أما مخصص مكافأة نهاية الخدمة، فقد أُرجئ البت فيه لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية.

واستمر ندوات قضايا الزكاة في دراسة بعض موضوعات ذات الصلة بالمخصصات، حيث أقرت في الندوة التاسعة وحتى الندوة الثانية عشرة (ما بين عام 200-2003م) = دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الذي تضمن معالجة تفصيلية لخمسة عشر نوعًا من المخصصات، موزعة على أقسام الدليل المختلفة كما سيأتي بيانها.

وتعد الندوة السادسة والعشرون من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة أول ندوة فقهية تناولت المخصصات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية(IFRS) ، حيث بحثت "أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية"(IFRS9) ، وانتهت الندوة إلى التوصيات الآتية:

«**أولاً**: المخصص في الفكر المحاسبي هو عبارة عن مبلغ تقديري يُحمَّل على بيان الإيرادات؛ من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، والخسائر المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو الزيادة المؤكدة في الالتزامات.

ثانياً: إن المعيار (IFRS9) هو معيار يتطلب مستوى احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها، مما يستوجب تكوين مخصصات لها.

ثالثاً: لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار (IFRS9) .

رابعاً: توصي الندوة بتشكيل لجنة لمراجعة أثر المخصصات المختلفة على الوعاء الزكوي».

ب. دليل الإرشادات لحساب الزكاة:

رغم أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات نتاجُ ندوات قضايا الزكاة المعاصرة إلا أنه لأهميته في دراسة موضوع المخصصات، رأيت من المهم إفراده بالبحث؛ لأهميته في تأسيس الاجتهاد الجماعي في المخصصات وأثرها في وعاء الزكاة.

وقد جاء في دليل الإرشادات تعريف المخصص في المادة 6 بأنه: «مبلغٌ تقديريّ يُحمّل على بيان الإيرادات؛ من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو من أجل مواجهة أي التزامات، أو خسارة مؤكدة، أو محتملة الحدوث».

وقد تناول الدليل خمسة عشرة نوعًا من المخصصات، تم توزيعها على أقسام الدليل، كما يلي:

وتناول الدليل المعالجة الزكوية لخمسة عشر نوعاً من المخصصات، تم توزيعها على أقسام دليل الإرشادات المختلفة، وفيما يأتي بيانها:

أ) **مخصصات الموجودات الثابتة:** وفيها (6) ستة مخصصات، وهي:

1. مخصص استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل (المادة 13). وقرر الدليل أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.
2. مخصص الصيانة أو العمرة للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل (المادة 14)، وقرر الدليل أنه لا يحسم؛ لأنه مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً.
3. مخصص التأمين على الموجودات الثابتة (المادة 14 مكرر)، وقرر الدليل أنه لا يحسم؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.
4. مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل (المادة 18)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
5. مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء) (المادة 22)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
6. مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والزميلة (المادة 26)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

ب) **مخصصات الموجودات المتداولة:** وفيها (5) مخصصات، وهي:

1. مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة (المادة 33)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
2. مخصص هبوط أسعار البضائع (المادة 34)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن المعتبر في التقييم القيمة السوقية.
3. مخصص انخفاض أسعار العملات (المادة 34 مكرر)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن المعتبر في تقويم الموجودات هو القيمة السوقية.
4. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (المادة 45)، وقرر الدليل أنه يحسم من الموجودات الزكوية.
5. مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (المادة 45 مكرر)، وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

ت) **مخصصات المطلوبات:** وفيها (4) مخصصات، وهي:

1. مخصص الإجازات (المادة 74)، وقرر الدليل أنه يحسم من الموجودات الزكوية.

2. مخصص الضرائب (المادة 74 مكرر)، وقرر الدليل أنه يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه واجب الأداء بحكم القانون.
3. مخصص نهاية الخدمة (المادة 75)؛ وقرر الدليل أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
4. مخصص التعويضات (المادة 75 مكرر)، وقرر الدليل أنه لا يحسم؛ لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

د) مخصصات شركات التأمين:

1. المخصصات الفنية –عامة (المادة 123):
2. مخصص المطالبات تحت التسوية (المادة 124)، وقرر الدليل أنه يحسم من الموجودات الزكوية.
3. مخصص الأخطار السارية (المادة 125)، وقرر أنه يحسم من الموجودات الزكوية.
4. مخصص إضافي (المادة 126) (في جانب المطلوبات)، وقرر أنه يعتبر من الموجودات الزكوية؛ لأنه مال مرصد للحاجة، ويزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له، ولا يحسم.

ويمكن تلخيص ما انتهى إليه دليل الإرشادات، بحسب نوع المخصص وفقا لما يأتي:

فأما المخصصات في جانب الأصول، فترجع إلى الضوابط الآتية:

1. أن الموجودات الزكوية التي تقوم بالقيمة السوقية؛ لا تحسم مخصصاتها.
2. أن الموجودات الزكوية التي تقوم بالقيمة الدفترية، يحسم المخصص الذي يؤدي إلى تقييم الموجودات بالقيمة السوقية.
3. يحسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المقدر تقديرًا دقيقًا مبنيًّا على أسس فنية سليمة، وإذا تحصل شيء من تلك الديون في المستقبل، فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط.
4. لا تحسم المخصصات المقدرة للخسارة المتوقعة في الأصول المتداولة؛ لأنها خسارة متوقعة.

وأما بالنسبة للمخصصات في جانب الالتزامات، فترجع إلى:

1. تحسم المخصصات المؤكدة في الالتزامات التي تحل خلال سنة مثل مخصص الاجازات، وتعامل معاملة الديون.
2. لا تحسم باقي المخصصات؛ لعدم تأكد الالتزام، وتبقى ضمن الوعاء الزكوي.

ويجدر التنويه إلى أن الدليل لم يوضح مأخذ التفريق بين مخصص الإجازات ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، مع كونهما التزاما على الشركة للموظف0، وفقًا لعقد العمل والأنظمة والقوانين، واعتبار أن ذلك

مخصص فيما إذا كان الالتزام لسنة واحدة، فهذا يتوافق مع اجتهاد بعض اللجان الشرعية، مثل اللجنة الشرعية لبنك البلاد، واللجنة الشرعية لمصرف الراجحي.

ت. **المعيار الشرعي للزكاة :**

خصص المعيار الشرعي رقم (35) الصادر في عام (1429هـ - 2008م) بشأن "الزكاة" البند (7) للمخصصات، وإن كان تعرض لبعض المخصصات في مواضع أخرى من المعيار.

وقد مهّد المعيارُ لبحث المخصصات، بتعريف المخصص بأنه: «المبالغُ المجنّبة من الإيراداتِ في نهاية الفترة المالية؛ لمقابلة احتمالِ نقصٍ في الموجُودات، أو لمقابلةِ التزامٍ على المنشأة لم يحدّد بدقة أو لم ينشأ».

ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم المخصصات يقوم على الخسائر المحتملة، سواء فيما يتعلق بالمخصصات في جانب الأصول أو المخصصات في جانب الالتزامات، كما أكد ذلك المعيار بقوله: «وبما أن المخصصات هي تقديرٌ لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة، فإذا تمّ تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب؛ فإن المخصص يعاد كليًا أو جزئيًا إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)».

وقسم المعيار المخصصات إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

1. **مخصصات متعلقة بالأصول الثابتة:** وقرر المعيار أنها لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الأصول الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.
2. **مخصصات متعلقة بالأصول المتداولة:** وقرر المعيار أن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الموجودات تقوم بقيمتها السوقية، أما إذا قومت بالقيمة الدفترية، وكانت أكثر من القيمة السوقية، فيحسم الفرق بين القيمتين من هذه المخصصات.
3. **مخصصات متعلقة بالمطلوبات:** وهذه يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

وقد تناول المعيار بالتفصيل اثني عشر نوعاً من المخصصات، منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي تناوله في باب الذمم المدينة، وأحد عشر مخصصاً تناولها في باب تطبيقات المخصصات، وهي كما يلي:

1. مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، وقرر المعيار أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
2. مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء؛ وقرر المعيار أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
3. مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وقرر المعيار أنه

لا يحسم من الموجودات الزكوية.

4. مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار أوراق المالية، وقرر المعيار أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
5. مخصص الإجازات، وقرر المعيار أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
6. مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلا.
7. مخصص التعويضات، لا يحسم من الموجودات إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.
8. مخصص الصيانة، لا يحسم من الموجودات.
9. مخصص التأمين على الأصول الثابتة، لا يحسم من الموجودات؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.
10. مخصص انخفاض أسعار العملات الأجنبية، لا يحسم؛ لأنه مقابل احتمال انخفاض أسعار العملات، والعبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات.
11. مخصص الضرائب يحسم.

ويمكن استخلاص الأسس التي بنى عليها بنى المعيار معالجته للمخصصات بحسب نوع المخصص إلى ما يأتي:

فأما المخصصات في جانب الأصول، فترجع إلى ما يأتي:

1. أن الموجودات الزكوية التي تقوم بالقيمة السوقية لا تحسم مخصصاتها.
2. أن الموجودات الزكوية التي تقوم بالقيمة الدفترية، يحسم المخصص الذي يؤدي إلى تقييم الموجودات بالقيمة السوقية.

وأما المخصصات في جانب الالتزامات، فهي:

1. أن الالتزامات المحتملة لا تحسم من الموجودات الزكوية، ما لم تكن واجبة الدفع.
2. أن المخصص الذي اعتبر في حسابه فوائد ربوية لا يعتبر مقدار الفوائد في حسابه، سواء تعلق بالأصول كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، أو تعلق بالمطلوبات.

وأود التنويه إلى أن البند (7/2/3) من المعيار قد يُفهم أن مخصصات الالتزامات لها حكم الديون بشرط عدم المغالاة في تقديرها، غير أن بالتأمل فيما قرره المعيار في مخصص الإجازات ومخصص نهاية الخدمة

ومخصص التعويضات يتضح أن المعيار يذهب إلى أن المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ باعتبار أن هذه الالتزامات محتملة، ما لم تكن واجبة الدفع، وقد شدد المعيار في نفي الاحتمال في مخصص التعويضات، فاشترط أن يكون الحكم بالدفع في مخصص التعويضات بحكم قضائي نهائي. ومع ذلك يمكن اعتبار أن المعيار خالف ما تقدم، بالحكم بحسم مخصص الضرائب مع أنه مخصص تقديري، ولم يصدر به قرار نهائي بالإلزام به، ويخضع للاعتراض من الخاضع للضريبة والجهات الضريبية، ولم يصدر به قرار نهائي.

ث. مجمع الفقه الإسلامي:

لم يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة قرارات تتضمن دراسة ومعالجة للمخصصات وأثرها في حساب الزكاة، سوى القرار الصادر عن المجمع بشأن مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للمؤسسات والشركات، ضمن قرار المجمع ذي الرقم: 143 (16/1) الصادر بتاريخ 3/5-2/30 من عام 1426 الموافقة 9-14 أبريل 2005م ، والذي تضمن بيان زكاة مكافآت نهاية الخدمة، حيث جاء فيه ما نصه:

«مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها؛ فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام».

وقد اتفق المشاركون في المجمع على أن هذه المكافأة تمثل التزامًا قانونيًا على المنشأة، إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذا الالتزام، فمن كيّفه على أنه دين على المنشأة، ومنهم من كيّفه على أنه التزام بالهبة عند انتهاء عقد العمل.

وبتأمل الأبحاث والمناقشات نجد أن الاتجاه الغالب فيها ذهب إلى عدم حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي، معللين ذلك بأن ثبوت المديونية متوقف على شروط لا تتحقق إلا عند انتهاء العلاقة العمالية، وبالتالي قرر المجمع عدم الحسم بالنسبة للشركة؛ باعتبار أن هذه المبالغ مجنبة في حساباتها.

والذي يظهر أن الذي انتهى إليه قرار المجمع بعدم حسم مخصص مكافأة نهاية الخدمة لا يخلو من إشكال؛ وذلك لما يأتي:

أولها: أن استحقاق هذه المكافأة يرتبط بعقد العمل، وينص عليه فيها، بل يحدد المقدار الذي يستحق للعامل بحسب المدة التي يقضيها العامل في الشركة أو المؤسسة، فهو استحقاق تراكمي يزيد بزيادة المدة.

ثانيها: أن هذه المخصصات تؤثر في الملاءة المالية للشركة؛ ويتم اعتبارها عند تقييم الشركات في صفقات

الاستحواذ والاندماج، باعتباره ديونًا على الشركة تؤخذ في تقييم الشركة.

ثالثًا: أن تأثير الالتزام بسداد المكافأة قد يتحقق في أحوال كثيرة، مثل وفاة الموظف أو إقالته أو نحو ذلك، فهي أبلغ في التأثير على استقرار الملك من الديون المؤجلة من هذا الوجه.

رابعًا: أن هذه المكافأة قد يختلف مقدارها بحسب طريقة إنهاء العلاقة فلا ينفي وجوب المكافأة في أصلها كما في مهر غير المدخول بها؛ وتعد الأحوال التي تسقط فيها المكافأة أو ينخفض مقدارها بمثابة التعويض المستحق لصاحب العمل بسبب طريقة إنهاء العامل للعقد، ومع ذلك فإن الأنظمة تعتمد في حساب هذه المخصصات على الحسابات الاكتوارية التي تحدد أقرب قيمة للالتزامات الناتجة عن مكافأة نهاية الخدمة لعقود العمل

ثانيًا: التحليل والتقويم للاجتهادات السابقة في زكاة المخصصات

إنَّ الاجتهادات الفقهية المعاصرة في زكاة المخصصات — التي تم عرضها آنفًا – تمثل جهدًا مشكورًا في التصدي لمستجدات الزكاة ونوازلها، ومحاولة جادةً لتأصيل هذه المستجدات من منظور فقهي. إلا أن هذه الاجتهادات، على أهميتها، لم تخلُ من بعض الإشكالات التي تتطلب إعادة النظر والتقويم، خاصة فيما يتعلق بمفهوم المخصصات، وصورها، وآثارها على الوعاء الزكوي. وفيما يأتي تحليل وتقويم لهذه الاجتهادات، بما يمهد الطريق لوضع إطار فقهي جديد للمخصصات.

أولا: مفهوم المخصص في الاجتهادات السابقة:

تأسست الاجتهادات المعاصرة في زكاة المخصصات على تعريف المخصص بأنه: «المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ».

وهذا التعريف مأخوذ من قانون الشركات الإنجليزي لعام 1948م والمعدل في عام 1968م، وهو مبني على ممارسات محاسبية سابقة لظهور معايير المحاسبة الدولية. وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون الشركات البريطاني الجديد عام 2006م، الذي تبنى نهجاً مختلفاً بالإحالة المباشرة إلى المعايير المحاسبية الدولية.

وعند إمعان النظر في مفهوم المخصص الذي تأسس عليه الاجتهاد المعاصر نجد أنه قد أغفل جوانب مهمة في طبيعة المخصصات ووظيفتها. فقد غلب عليه النظر إلى المخصصات باعتبارها تقديرًا لنقص محتمل في الأصول أو تقديرًا لالتزام محتمل، كما يظهر ذلك في تعريف المعيار الشرعي للمخصصات. وحتى دليل الإرشادات، وإن وسَّع في تعريفه للمخصص ليشمل النقص الفعلي والمحتمل، والالتزام المؤكد والمحتمل، إلا أن المعالجة الزكوية التي انتهى إليها غلَّبت جانب الاحتمال، ولم تقبل حسم أغلب المخصصات إلا بشروط تخرجها

عن طبيعتها، مثل أن يقدر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها تقديرًا دقيقًا أو أن يصدر في مخصص التعويضات حكم قضائي نهائي.

وهذا التصور للمخصص المبني على الاحتمالية غير دقيق حتى بالنسبة للمفاهيم المحاسبية؛ وذلك أن الاحتمال الذي يورده المحاسبون في مفهوم المخصص لا يقصد به مجرد الاحتمال الذي يتساوى طرفاه، أو الذي هو من قبيل الوهم، بل إنه يتطلب قدراً من التأكد، فهو بمنزلة الظن الراجح المعتبر في الأحكام الشرعية.

كما أن هذا التصور قد أغفل جانباً مهماً في حقيقة المخصصات ووظيفتها في المحاسبة. فربما غلب على بعض الباحثين النظر إلى المخصصات باعتبارها أداة قد تستعمل للتلاعب في أرباح الشركات، وليس الأمر كذلك؛ بل إن هذه المخصصات وضعت لتُبين عن النماء الحقيقي الذي يتحقق من أصول الشركة والتزاماتها على نحو عادل وقت صدور القوائم المالية، وإنما يجتهد في تقديره بما يحقق هذا الغرض.

ويظهر هذا المعنى جلياً في جانبي المخصصات: ففي جانب الأصول، نجد أن هذه المخصصات يتوصل بها إلى القيمة القابلة للتحقق في الأصول المتداولة. فمثلاً مخصص البضاعة التالفة يحسم من قيمة المخزون بناءً على تقدير الخبرات السابقة، وكذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، فهو في الواقع اجتهاد في تقدير النماء الحقيقي في الأصول.

وأما في جانب الالتزامات، فإن المخصصات تقوم على التزام قائم، غير أن عدم التأكد فيها لا يعود إلى ذات الالتزام، وإنما يرجع إلى توقيته أو مقداره. ومن المعلوم أننا إذا اعتبرنا الدين المؤجل مؤثراً في الزكاة، فمن باب أولى أن نعتبر الالتزام غير مؤكد التوقيت. كذلك عند الشك في مقدار الالتزام، فإن المحاسبة تجتهد في تقديره للوصول إلى أفضل تقدير وقت صدور القوائم المالية.

ويتحصل من هذا التحليل أهمية إعادة النظر في المعالجة الزكوية للمخصصات وفقاً للمفاهيم المعتمدة في معايير المحاسبة الدولية، وذلك من جهتين:

الأولى: في جانب الأصول، بالنظر إلى المخصصات باعتبارها وسيلة للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق، وليست مجرد تقديرات لنقص محتمل.

والثانية: في جانب الالتزامات، بالنظر إلى المخصصات باعتبارها التزامات قائمة، وأن عدم التأكد من توقيت سدادها أو مقدارها لا يخرجها عن كونها التزامات تؤثر على تمام الملك في المال الزكوي.

ولهذا فإن المعالجة الزكوية للمخصصات ينبغي أن تقوم على أساسين:

الأساس الأول: في جانب الأصول، أن المخصص لا ينظر إليه مجرداً عن الغرض منه، وهو الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق، وأن هذه القيمة وإن كانت تتضمن تقديراً لأمور مستقبلية، إلا أن هذا التقدير إنما يقصد به الوصول إلى القيمة العادلة للأصل وقت التقييم. وعليه فتحسم هذه المخصصات من الوعاء الزكوي

متى كان الأصل زكوياً، والغرض من المخصص الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق.

الأساس الثاني: في جانب الالتزامات، أن المخصص متى تحققت فيه شروط الاعتراف المحاسبي، بأن يكون التزاماً قائماً – قانونياً أو ضمنياً – نشأ عن أحداث سابقة، ويرجح أن يؤدي تسويته إلى تدفق خارج للموارد، ويمكن تقديره بشكل موثوق، فإنه يعد من قبيل الديون التي تؤثر في الوعاء الزكوي. ولا يقدح في ذلك عدم التأكد من وقت السداد أو مقدار الالتزام النهائي؛ لأن ذلك لا يخرج المخصص عن كونه التزاماً قائماً يؤثر على تمام الملك.

وبهذا التأصيل يمكن تجاوز الإشكالات التي ترتبت على اشتراط القطع واليقين في حسم المخصصات، والتي أدت إلى إهدار وظيفة المخصصات في الوصول إلى قيمة الأصول والالتزامات على نحو عادل.

ثانيا: تغيير المعالجات المحاسبية للمخصصات:

إضافة إلى ما تقدم من إشكالية في مفهوم المخصص، فإن الاجتهادات المعاصرة في زكاة المخصصات صدرت في ظل المعايير المحاسبية المتعارف عليها .(GAAP) وقد شهدت المعايير المحاسبية تطورًا جوهريًّا بعد التحول إلى المعايير الدولية(IFRS) ، ترتب عليه تغير في مفهوم المخصصات ومعالجاتها المحاسبية.

فقد كانت المعايير السابقة تعتمد القيمة التاريخية في قيد الاستثمارات المالية، مع تكوين مخصصات للهبوط في قيمتها، أما المعايير الدولية فتعتمد القيمة العادلة في تقييم الاستثمارات المالية، مع معالجة التغير في القيمة مباشرة إما من خلال قائمة الدخل أو من خلال قائمة المركز المالي.

كما غيرت المعايير الدولية نموذج تكوين مخصصات خسائر الائتمان، فبعد أن كانت المعايير السابقة تعتمد نموذج الخسائر المتحققة، فلا يتم تكوين المخصص إلا عند وجود دليل موضوعي على الخسارة، تبنت المعايير الدولية نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة، مما يتطلب تكوين المخصص منذ نشأة الأصل المالي.

وفيما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فقد كانت المعايير السابقة تتشدد في شروط الاعتراف بالمخصص، وتتطلب درجة عالية من التأكد، أما المعايير الدولية فتكتفي بترجيح التدفق الخارج للموارد، مع إمكانية تقدير المبلغ بطريق موثوقة.

وهذه التغيرات في المعالجات المحاسبية تستدعي إعادة النظر في الاجتهادات السابقة؛ لضمان توافق المعالجة الزكوية مع التطور في المفاهيم والمعالجات المحاسبية.

وتظهر أهمية هذه التغيرات في المعالجة الزكوية للمخصصات من جهتين:

الأولى: أن التحول في بعض المعايير من تكوين المخصصات إلى القياس بالقيمة العادلة يقتضي تغير النظر الزكوي لهذه الأصول. ففي حين كان النظر الزكوي يتجه إلى عدم حسم مخصص هبوط قيمة الاستثمارات

المالية باعتباره تقديراً لنقص محتمل، فإن هذه الاستثمارات أصبحت تقوم بقيمتها العادلة مباشرة، مما يجعل القيمة الدفترية معبرة عن القيمة القابلة للتحقق دون حاجة إلى النظر في المخصصات.

والثانية: أن التحول في نموذج خسائر الائتمان من نموذج الخسائر المتحققة إلى نموذج الخسائر المتوقعة يقتضي إعادة النظر في شروط حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. فقد كانت الاجتهادات السابقة تشترط التقدير الدقيق للديون المشكوك في تحصيلها، وهو ما يتناسب مع نموذج الخسائر المتحققة. أما في ظل نموذج الخسائر المتوقعة، فإن المخصص يعتمد على تقديرات معقولة مبنية على البيانات التاريخية والتوقعات المستقبلية، مما يقتضي قبول هذه التقديرات في المعالجة الزكوية متى كانت مبنية على أسس موضوعية.

كما أن التحول في شروط الاعتراف بمخصصات الالتزامات من اشتراط درجة عالية من التأكد إلى الاكتفاء بترجيح التدفق الخارج للموارد يتفق مع القواعد الشرعية في اعتبار الظن الغالب في الأحكام المالية، مما يؤيد الاتجاه إلى حسم هذه المخصصات متى استوفت شروط الاعتراف المحاسبي.

ثالثًا: البناء على مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

يمثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة أول المخصصات التي تناولها البحث الفقهي المعاصر. وقد كان من المستحضر في بحث هذا المخصص ما استقر لدى الفقهاء المعاصرين من أن المرتبات ونحوها لها حكم المال المستفاد، وأن الموظف لا تجب عليه الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة ما لم يقبضها. وهذه مقدمة صحيحة في نفسها.

غير أن الإشكال يظهر في التلازم الذي بُني عليه الاجتهاد المعاصر بين أمرين: الأول: كون هذه المكافأة لا تجب فيها الزكاة على الموظف حتى يقبضها. والثاني: كون هذا الالتزام لا يؤثر على استقرار ملك المنشأة، وبالتالي لا تحسم مخصصاتها من وعائها الزكوي.

وقد اتجهت أكثر الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع إلى تأصيل عدم الحسم من خلال بيان طبيعة هذا الالتزام، مقررة أنه إنما ينشأ عند انتهاء العلاقة العمالية دون أن يكون استحقاقه مرتبطاً بأداء العمل. وتناولت في ذلك ما ذكره شراح القانون حول الأساس القانوني لهذه المكافأة، باعتبار أن مصدر الإلزام هو القانون أو التعويض، وليس اتفاق الأطراف في عقد العمل. وهذا ما ذهب إليه عدد من الباحثين، على رأسهم الشيخ محمد نعيم ياسين رحمه الله في بحثه المتين الذي قدمه للندوة.

وقد ظهر اتجاه آخر للشيخ عبدالستار أبو غدة رحمه الله في بحثه للندوة الخامسة، حيث انتهى إلى أن هذه المكافأة تزكى عند قبضها لمرة واحدة، إلحاقاً لها بمال الضمار؛ لعدم تمكن الموظف من تنمية هذا المال أو المطالبة به. وقد ظهر هذا التوجه في خطاب الاستكتاب لقرار المجمع، وقد كان الشيخ عبدالستار مقرراً

للمجمع وقتئذ، حيث اختير له عنوان "زكاة الأموال المجمدة". غير أن هذا العنوان لم يكن مقبولاً لدى أكثر الباحثين؛ لهذا صدر قرار المجمع دون استخدام هذا العنوان، وإن كان موجوداً في الأبحاث المقدمة للمجمع توافقاً مع خطاب المجمع.

وعند التأمل في حقيقة مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتكييفه الفقهي، نجد أنه التزام يثبت في عقد العمل والقوانين المنظمة له، ويرتبط مقداره بالمدة التي يقضيها الموظف في العمل. وهذا يقتضي النظر إليه باعتباره جزءاً مؤخراً من الأجر الذي يستحقه الموظف مقابل عمله، غير أنه يتأخر استحقاق أخذه إلى حين إنهاء العلاقة العمالية. وهذا التكييف يتفق مع ما أخذت به كثير من الهيئات العلمية في تكييف ما يستحقه الموظف في أنظمة التقاعد.

والذي يترجح في هذه المسألة أنه لا تلازم بين اعتبار المكافأة التزامًا يحسم من وعاء زكاة الشركات، وبين عدم وجوب الزكاة على الموظف؛ ذلك أن مناط القول في الديون التي على المكلف يختلف عن الديون التي للمكلف، ولا يلزم من اشتراط تمام الملك واستقراره في أموال المزكي أن يشترط نفي الاحتمال فيما يؤثر في استقرار الملك في هذه الأموال.

ويظهر أن البحث في باقي المخصصات قد تأثر بالاتجاه الذي استقر في مخصص مكافأة نهاية الخدمة، حيث غلب على الاجتهاد المعاصر عدم حسم المخصصات من وعاء الزكاة باعتبارها التزامات محتملة. ولعل مما يؤيد الإشكال في مخصص مكافأة نهاية الخدمة ما أخذ به دليل الإرشادات من التفريق بين مخصص الإجازات ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، حيث قرر حسم مخصص الإجازات دون مخصص نهاية الخدمة، مع أن طبيعتهما القانونية واحدة من حيث كونهما التزامين قانونيين يفرضهما قانون العمل على المنشأة مقابل عمل الموظف. وفي هذا التفريق ما يدل على أن عدم حسم مخصص نهاية الخدمة كان تأثراً بالنظر إلى زكاة الموظف لا إلى طبيعة الالتزام على المنشأة.

ولهذا كان الأقرب إلى حقيقة هذه المخصصات والقوانين المنظمة لها أن تعامل معاملة الديون التي تحسم من وعاء المكلف، مع إعادة النظر في المعالجة الزكوية لجميع المخصصات وفق طبيعتها والغرض منها، دون التأثر بالاجتهاد السابق في مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

وبهذا يمكن القول بأن التأصيل الفقهي للمخصصات يقتضي النظر إليها من خلال طبيعتها وحقيقتها المحاسبية. وعليه فالمخصصات في جانب الالتزامات متى استوفت شروط الاعتراف المحاسبي بأن كانت التزاماً قائماً نشأ عن أحداث سابقة، وكان من المرجح أن يؤدي تسويته إلى تدفق خارج للموارد، وأمكن تقديره بشكل موثوق، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنها في حقيقتها ديون تؤثر في تمام ملك المكلف لأمواله.

كما أن المخصصات في جانب الأصول متى كان الغرض منها الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق، وكان الأصل المرتبط بها زكويًّا، فإنها تحسم من قيمة الأصل للوصول إلى القيمة المعتبرة شرعاً. وليس في تعلق هذه المخصصات بأمور مستقبلية ما يمنع من حسمها؛ لأن الغرض منها تقدير القيمة العادلة للأصل وقت التقييم.

وبهذا التأصيل نخرج من إشكالية اشتراط القطع واليقين في المخصصات، ونعود إلى النظر الفقهي المعتبر للظن الغالب في الأحكام المالية، مع الاستفادة من التطور في المعايير المحاسبية والضوابط التي وضعتها للاعتراف بالمخصصات وقياسها.

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للمخصصات وأثرها الزكوي

توطئة:

يقصد هذا المبحث إلى تأصيل الإطار الفقهي للمخصصات، وبيان أثرها في الوعاء الزكوي، وذلك من خلال دراسة تحليلية لطبيعة المخصصات وتكييفها الفقهي، ثم بيان أثرها في حساب الزكاة.

أوَّلًا: التأصيل الفقهي للمخصصات في جانب الأصول

قد تمهد فيما مضى أن المخصص في جانب الأصول هو حسابٌ مقابل لتعديل قيمة الأصل الدفترية. وعلى هذا فإن النظر الفقهي في حكم المخصص يتأسس على مبدأ تبعية المخصص للأصل المتعلق به، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية "التابع تابع" ومع مقررات الاجتهاد الجماعي المعاصر.

وعليه فإن أحوال المخصص تختلف باختلاف الأصل المتعلق به وفقاً لما يأتي:

الحال الأولى: إذا كان المخصص متعلقاً بأصل لا تجب فيه الزكاة، فإنه يتبع أصله في عدم الاعتبار في حساب الزكاة. فلا يضاف الأصل غير الزكوي إلى الوعاء، ولا يحسم المخصص المتعلق به من وعاء الزكاة تبعاً لذلك.

الحال الثانية: إذا كان المخصص متعلقاً بأصل تجب فيه الزكاة، فإن النظر الفقهي في حكم المخصص يتأسس بشكل رئيس على الغرض منه، فإن كان الغرض من المخصص تعديل القيمة الدفترية للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق، فإن هذه المخصصات تحسم من الوعاء الزكوي، ولو كان المخصص متعلقاً بأمر مستقبلي أو غير متحقق الحدوث. وذلك لأن هذه القيمة وإن كانت تأخذ في اعتبارها المصروفات المستقبلية التي سيتم دفعها، إلا أن هذه المصروفات المستقبلية تقابل المصروفات التي تمت رسملتها وإضافتها للتكلفة التاريخية. وعليه فلا يكون النظر في المخصصات مجرداً عن الغرض منها، وهو الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق، وهي قيمة تقديرية للقيمة المعتبرة شرعاً في زكاة عروض التجارة.

الحال الثالثة: إذا كان الغرض من المخصص تعديل التكلفة التاريخية، فإن النظر فيه يختلف باختلاف طريقة حساب الزكاة:

فإن كان الحاسب للزكاة سيتوصل بعد ذلك إلى القيمة القابلة للتحقق، كما هو الحال في طريقة احتساب وعاء الزكاة التي أقرتها الندوة الثامنة والعشرون من ضرب صافي قيمة المخزون في نسبة قيمة المبيعات

إلى إجمالي التكلفة، فيظهر في هذه الحال جواز حسم المخصص.

وأما إذا كان الحاسب سيأخذ بالتكلفة التاريخية دون تعديل، فيكون الأصل فيها عدم الحسم، مالم يظهر من القرائن ما يقتضي حسم هذه المخصصات.

مسائل تطبيقية في زكاة المخصصات في جانب الأصول:

المسألة الأولى: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

يمثل هذا المخصص تعديلاً للقيمة الدفترية للديون التجارية للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق. والأظهر في هذه المسألة حسم هذا المخصص من وعاء الزكاة؛ وذلك لأمور: أولها: أن الديون التجارية من الأصول الزكوية. وثانيها: أن الغرض من المخصص الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق. وثالثها: أن تقدير المخصص بناءً على الخبرة السابقة كافٍ في اعتباره، دون اشتراط الحساب بشكل دقيق؛ لأن العمل بغلبة الظن معتبر في الشريعة.

المسألة الثانية: مخصص المخزون بطيء الحركة

يمثل هذا المخصص تعديلاً للقيمة الدفترية للمخزون للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق. والأظهر في هذه المسألة حسم هذا المخصص؛ لأنه وإن كان يتضمن تقديراً لمصروفات مستقبلية، إلا أن هذه المصروفات تقابل المصروفات التي تمت رسملتها وإضافتها لتكلفة المخزون. ولا يقدح في ذلك كون المخصص يتعلق بتقدير مستقبلي؛ لأن الغرض منه الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق.

المسألة الثالثة: مخصص هبوط الاستثمارات في الأوراق المالية

يمثل هذا المخصص تعديلاً لقيمة الاستثمارات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة. والأظهر في هذه المسألة النظر إلى طريقة تقييم الاستثمارات: فإن كانت تقوم بالقيمة العادلة، فلا يحسم المخصص؛ لأن القيمة العادلة تمثل القيمة القابلة للتحقق. وإن كانت تقوم بالتكلفة، فيحسم المخصص للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق.

ثانيًا: المخصصات في جانب الالتزامات:

تتطلب هذه المخصصات إعادة نظر فقهي في ضوء مفهومها المحاسبي المعاصر باعتبارها "التزاماً غير مؤكد التوقيت أو القيمة". وهذا يقتضي الرجوع إلى المعنى الكلي في اعتبار الدين مسقطاً للزكاة، وهو تأثيره على شرط تمام الملك في مال المكلف.

وبالنظر إلى شروط الاعتراف بالمخصص في جانب الالتزامات، نجد أنها تشترط أن يكون ناتجاً عن

حدث سابق، وأن يترجح أن ينتج عنه تدفق خارج لموارد المنشأة، وأن يمكن تقدير هذا التدفق بطريق موثوقة. وهذه الشروط تعد أوصافاً مناسبة لتأثير المخصصات على تمام الملك في أموال المكلف، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن اشتراط نشوء المخصص عن حدث سابق يتفق مع ما قرره الفقهاء من أن الدين المؤثر في الزكاة يجب أن يكون سابقاً للوجوب، بخلاف الدين اللاحق.

ثانياً: أن اشتراط ترجيح التدفق الخارج للموارد، وأن يقدر هذا التدفق بطريق موثوقة = يتفق مع أصول الشريعة في العمل بالظن في الأحكام المالية. ولم يشترط الفقهاء المتقدمون في الدين المؤثر في الزكاة أن يكون محدد المقدار على النحو الذي قرره الاجتهاد الجماعي المعاصر.

ويؤيد هذا التأصيل جملة من الفروع الفقهية:

أولها: ما نص عليه الفقهاء في اعتبار المهر ديناً يمنع الزكاة دون استثناء لمهر غير المدخول بها، مع احتمال سقوطه. وكذلك دين الإجارة لم يشترط في اعتباره استقرار الوجوب باستيفاء المنفعة.

وثانيها: ما نص عليه فقهاء المالكية من أن المال المغصوب أو المجحود الذي له عليه بينة لا يكون مالاً ضماراً، مع احتمال ألا يحكم له بالبينة التي لديه.

وثالثها: ما ذهب إليه الحنفية من أن الضمان يمنع وجوب الزكاة في قدر الدين المضمون، مهما تعدد الضامنون. وهذا أصلٌ في تأثير الالتزام غير محدد المقدار على الزكاة؛ لأن الضامن لا يعلم المقدار الذي سيلتزم بأدائه.

وقد بين العلّامة ابن عابدين أن هذا يتخرج على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، أو أنها ضم في المطالبة، فقال: «لا شك أيضا على القول بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وحبسه إذا امتنع، فيكون الكفيل محتاجا إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين، وإن لم يكن في ذمته دفعًا للملازمة أو الحبس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة تأمل»[1]. وهذا التقرير من العلامة ابن عابدين في غاية النفاسة؛ لأنه أناط الحكم تعلق مال المكلف بحاجة المكلف بأداء ما يترتب على الضمان، مع أنه لا يعلم المقدار الذي يلتزم بأدائه.

ومن خالف الحنفية في أن الضمان لا يمنع وجوب الزكاة كالحنابلة[2]، فليس ذلك لكون الالتزام بالضمان ليس ديناً مستقراً؛ وإنما مراعاة لحال الفقراء لئلا يؤدي ذلك إلى منع الدين في أكثر من قدره. ومقتضى هذا

(2) رد المحتار 261/2.

(8) مطالب أولي النهى 27/4.

التعليل أنه إذا وجد الضمان الذي لا يترتب عليه تعدد المنع، كالضمان الذي يلتزم به التاجر لإصلاح سلعه، فلا يظهر ما يمنع من حسم هذا الالتزام من وعاء الزكاة بالقدر الذي يظن تحقق المطالبة به، بل إن تقدير هذا المخصص يعد في الواقع تقديرًا للنقص الحاصل في قيمة السلعة المبيعة؛ لأنه لولا ترجح وجود هذا النقص لم يقدر هذا الضمان.

ويترتب على هذا التأصيل الفقهي للمخصصات في جانب الالتزامات نتائج مهمة:

أولاً: أن شرط قيام الالتزام في الاعتراف بالمخصص يؤدي إلى اعتبار المخصص من جنس الديون التي على المكلف، والتي تؤثر على شرط الملك واستقراره في الأموال الزكوية.

ثانياً: أن عدم التأكد من توقيت السداد لا يؤثر في كونه ديناً مستقراً؛ لأن الأجل لا يمنع استقرار الدين، بل هو أولى من الدين المؤجل في الاعتبار.

ثالثاً: أن عدم التأكد من مقدار الالتزام النهائي لا يؤثر في وصف استقرار الدين في القدر الذي يرجح دفعه، والعمل بالظن معتبر في الشريعة، ولهذا يُكتفى في المخصص بإمكانية تقديره بطريق موثوقة.

رابعاً: أن الالتزام الضمني وفقاً للمفهوم المحاسبي يأخذ حكم الالتزام القانوني والشرعي، متى كان في حكم العرف المستقر أو العادة المستمرة؛ استناداً إلى قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً."

مسائل تطبيقية في زكاة المخصصات في جانب الالتزامات:

المسألة الأولى: مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يمثل هذا المخصص التزاماً على المنشأة ينشأ عن أحداث سابقة، وهو عقد العمل والخدمة المقدمة من الموظف. والأظهر في هذه المسألة حسم هذا المخصص من وعاء الزكاة؛ وذلك لأمور: أولها: أنه التزام قائم على المنشأة. وثانيها: أنه يستند إلى حدث سابق وهو الخدمة المقدمة من الموظف. وثالثها: أنه يمكن تقديره بطريق موثوقة استناداً إلى مدة الخدمة والراتب.

ولا يقدح في ذلك عدم التأكد من وقت الاستحقاق؛ لأن الأجل لا يمنع من استقرار الدين، كما لا يقدح في ذلك الجهالة في المقدار؛ لارتباط المكافأة بآخر أجر للموظف، كما قد يتغير طريقة احتسابها؛ بناء على طريقة إنهاء العلاقة العمالية؛ حيث يمكن تقدير المكافأة بالقدر الذي يمكن تقديره بطريق موثوقة، وهو الأجر الحالي، وأما كون المكافأة قابلة للسقوط أو التخفيض في بعض الأحوال، فهذه تعد أحوال طارئة، ولا تؤثر على ثبوت أصل الالتزام الواجب في عقد العمل.

المسألة الثانية: مخصص ضمان المنتجات

يعد هذا المخصص من الالتزامات الضمنية التي تنشأ عن حدث سابق وهو بيع المنتج المشمول

بالضمان، ويترتب عليه توقع مشروع من العملاء بوفاء المنشأة بالتزاماتها في إصلاح المنتج أو استبداله. والأظهر في هذه المسألة حسم هذا المخصص من وعاء الزكاة؛ فإنه وإن كان غير مؤكد القيمة، إلا أنه يمثل التزاماً قائماً يمكن تقديره بطريق موثوقة استناداً إلى الخبرة السابقة والبيانات التاريخية، كما أنه متعلق بنقص لم يظهر في البضاعة المبيعة إلا بعد بيعها، فحسمه من قيمة البضاعة يوصل للقيمة الحقيقة لها على أساس ظهور العيب الخفي فيها.

المسألة الثالثة: مخصص المطالبات القضائية

يمثل هذا المخصص تقديراً للتعويضات المحتمل الحكم بها على المنشأة بسبب دعاوى قضائية قائمة. والأظهر في هذه المسألة أن الاعتداد به في الوعاء الزكوي يستند إلى الحدث السابق، وهي المطالبة القضائية، وترجيح القضاء به. فإن كان الحدث السابق قد وقع، وترجح لدى المستشارين القانونيين صدور حكم بالتعويض، وأمكن تقدير مبلغ التعويض بطريق موثوقة استناداً إلى الأحكام السابقة في دعاوى مماثلة، فيحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه حينئذٍ يمثل التزاماً قائماً وإن لم يصدر به حكم قضائي.

المسألة الرابعة: مخصص الإجازات

يمثل هذا المخصص التزاماً قائماً على المنشأة تجاه موظفيها عن إجازاتهم المستحقة التي لم يحصلوا عليها. والأظهر في هذه المسألة أن المخصص يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه يمثل التزاماً حالياً على المنشأة نشأ عن خدمة سابقة قدمها الموظف، ويمكن تقديره بطريق موثوقة استناداً إلى عدد أيام الإجازات المستحقة وراتب الموظف. ولا يقدح في ذلك أن الموظف قد يختار عدم أخذ إجازته؛ لأن الأصل أن الإجازة حق للموظف متى تحققت أسبابها.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما أنعم به وتفضَّل عليّ في هذا البحث الموسوم (**المخصصات وأثرها في الوعاء الزكوي**)، واللهَ أسأل أنْ ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه، ويمكن تلخيص أبرز ما انتهى إليه البحث فيما يأتي:

أولًا: مفهوم المخصصات وأنواعها:

1. يستخدم المخصص في المحاسبة في مقابل مصطلحين:
 أ. (Provision): المخصصات في جانب الالتزامات، وهي التزام غير مؤكد التوقيت أو القيمة.
 ب. (Allowance): المخصصات في جانب الأصول، وهي تعديل للقيمة الدفترية للأصول.
2. يشترط للاعتراف بالمخصص في جانب الالتزامات:
 أ. وجود التزام قائم نتيجة لحدث سابق
 ب. رجحان تدفق موارد خارج المنشأة
 ت. إمكانية قياس هذا التدفق بطريقة موثوقة
3. ينقسم الغرض من المخصصات في جانب الأصول إلى:
 أ. تعديل قيمة الأصل للوصول إلى القيمة القابلة للتحقق
 ب. توزيع تكلفة الأصل على الفترات المحاسبية

ثانيًا: الاجتهاد المعاصر في زكاة المخصصات:

1. أسس الاجتهاد الجماعي المعاصر نظره الفقهي في المخصصات على أنها تقدير لنقص محتمل في الأصول أو لالتزام محتمل، مما أدى إلى اعتبار أن الأصل في المخصصات، سواء في جانب الأصول أو الالتزامات هو عدم الحسم إلا في بشروط مضيقة تخرج المخصص عن طبيعته.
2. تأثر الاجتهاد في المخصصات بما انتهى إليه النظر في مخصص مكافأة نهاية الخدمة، حيث بُني عدم حسم هذا المخصص على التلازم بين عدم وجوب الزكاة على الموظف حتى يقبض المكافأة، وعدم حسم المخصص من وعاء زكاة المنشأة.
3. إن التطور في المفاهيم والممارسات المحاسبية المتعلقة بالمخصصات يقتضي إعادة النظر في الاجتهادات الفقهية السابقة.

ثالثًا: التأصيل الفقهي للمخصصات وأثرها الزكوي:

1. في المخصصات في جانب الأصول :

أ. لا يحسم المخصص إذا كان متعلقًا بأصل لا تجب فيه الزكاة، تبعًا لأصله.

ب. تحسم المخصصات المتعلقة بالأصول الزكوية إذا كان الغرض منها الوصول إلى صافي القيمة القابلة للتحقق.

ت. الأصل عدم حسم المخصصات للأصول الزكوية المقاسة بالتكلفة التاريخية مالم تظهر قرائن تقتضي حسمها للوصول إلى القيمة العادلة للأصل.

2. في المخصصات في جانب الالتزامات :

أ. تعد من قبيل الديون المؤثرة في الزكاة متى استوفت شروط الاعتراف المحاسبي.

ب. لا يؤثر عدم التأكد من توقيت السداد في اعتبارها؛ لأن الأجل لا يمنع استقرار الدين.

ت. لا يشترط تحديد مقدار الالتزام بدقة إذا أمكن تقديره بطريق موثوقة؛ لأن العمل بالظن معتبر في الشريعة.

ث. يأخذ الالتزام الضمني حكم الالتزام القانوني متى كان في حكم العرف المستقر.